

الجمهورية اللبنانية المجلس الوطني للبحوث العلمية الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية



*استمارة طلب ترخيص

طلب الموافقة على إدخال جهاز غاما كاميرا "يستخدم في الطب نووي" إلى الأراضي اللبنانية

١ - الجهة طالبة موافقة الإدخال

الشركة	إسم
وان	العنو
تف	الهاتف
ں ر	فاكس
خص المسؤول	الشذ
فة	الصف
كز الجمركي للدخول	المرة

يرجى إرفاق المستندات التالية مع الطلب

- ا. نسخة عن الفاتورة أو إذن الشراء أو البروفورما صادرة عن الشركة الصانعة أو صاحبة حق التوزيع يبين فيها نوع المواد أو الأجهـزة وماركتها ورقمها التسلسلي مع عبارة تثبت أن الجهاز جديد وغير مستعمل، مصدقة حسب الأصول.
 - ٢. نسخة من طلب المنشأة للجهاز المزمع استخدامه (قبل الاستيراد) مع توقيع وختم المنشأة.
 - ٣. التعهد بإرسال نسخة عن استلام الجهاز فور وصوله للمنشأة المذكورة
 - ٤. دليل الاستخدام (الكتالوج) أو النشرة الفنية للمواد.
 - ٥. شهادة منشأ
- ٦. البيانات الخاصة بمكان الممارسة في المنشاة وخارجها و تشمل البيانات الإنشائية للمكان، رسم معماري لمكان استخدام الجهاز موضحا عليه البيانات التالية: سمك الجدران ونوعية الأرضيات وأوضاع الأبواب والنوافذ. موقع القسم بالنسبة للمبنى مع بيان طرق الوصول البه.

		للاستخدام الرسمي فقط
رئيس قسم التنظيم والترخيص والتفتيش	رئيس دائرة ترخيص الطب النووي	رقم المعاملة
	والعلاج بالأشعة	
التوقيع:	التوقيع:	تاريخ المعاملة

LAEC-RP/IMP-F09/05-EQEMT

LEBANESE ATOMIC ENERGY COMMISSION



الجمهورية اللبنانية المجلس الوطني للبحوث العلمية الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية



٧- الجهة المستفيدة (المنشأة)

,
اسم المنشأة
العنوان
الهاتف
الشخص المسؤول
الصفة
مكان استخدام الجهاز
مكان استخدام الجهاز رقم الترخيص وتاريخه

<u>٣- معلومات عن الجهاز</u>

الشركة المصنعة	اسم الجهاز
البلد المصنع	نوع الجهاز
تاريخ الصنع	موديل الجهاز
	الرقم التسلسلي للجهاز

٤ - معلومات عن الأجهزة المرافقة

تاريخ الصنع	البلد المصنع	الشركة المصنعة	الرقم التسلسلي	موديل الجهاز المرافق	نوع الجهاز المرافق	اسم الجهاز المر اافق

٤- معلومات عن الشخص المسؤول عن تشغيل الجهاز في المنشأة

الخبرة		الأسم
	رقم الهاتف	الشهادة العلمية
	عنوان البريد الإلكتروني	الدرجة العلمية



الجمهورية اللبنانية المجلس الوطني للبحوث العلمية المبنانية للطاقة الذرية



تعليمات عامة لطالبي الموافقة

المرجعية القانونية:

بناءً على المرسوم رقم ١٥٥١٢ الصادر في١٩ تشرين الأول ٢٠٠٥، الذي أناط بالهيئة اللبنانية للطاقة الذرية دراســـة وتقيـــيم علمـــي لطلبـــات الترخيص ومتابعة المصادر والأجهزة المشعة وحركتها.

- ١. تصدر الهيئة الموافقات لجميع أشكال الممارسات المتعلقة بالتعامل مع مصادر وأجهزة الأشعة المؤينة التي تخضع لمتطلبات الرقابة.
- ٢. تقوم الهيئة بإجراء عمليات التفتيش اللازمة للتأكد من استيفاء المتطلبات الوقائية المطلوبة، ويجب على كل شخص يـرخص لــه بممارســة تنطوي على التعامل مع مصدر أو جهاز مشع أن يوفر للهيئة المعلومات والسجلات التي تتصل بالوقاية والأمان .
 - ٣. يحق للهيئة اللبنانية للطاقة الذرية أن تلغى أو توقف العمل بأية موافقة صدرت عنها في الحالات التالية:
 - إذا تبين أن صاحب العلاقة قد قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها إصدار الموافقة.
 - عند مخالفة الجهة المعنية أحد المتطلبات المنصوص عنها في التعهد المرفق على الموافقة الممنوحة له.
 - · إذا تبين وجود أو احتمال وجود خطر على الجهة المعنية أو العاملين لديه أو الغير أو البيئة نتيجة التعرض لإشعاعات مؤينة.
- ٤. يجوز لقسم الرقابة الإشعاعية والأمان النووي أن تفرض متطلبات أخرى في أية موافقة تمنحها على النحو الذي تراه ملائماً أو ضرورياً لحماية الصحة أو لنقليل التعرض لمخاطر إشعاعية إلى الحد الأدنى.

تعليمات ملئ الاستمارة

- يجب ملء الاستمارة بشكل صحيح وكامل، إن وجود نقص أو خطأ في بعض المعلومات قد يؤدي إلى تأخير في إصدار الموافقة.
- يمكن استخدام أوراق إضافية لذكر معلومات توضيحية عند الضرورة أو إلى تكرار بعض الفقرات إذا كان هناك أكثر من مصدر مشع.
- يرسل الطلب أو يسلم مع كافة الوثائق المطلوبة (التعهد، طلب الإبلاغ، المرفقات الخاصة بكل طلب) إلى قسم الوقاية الإشعاعية والامان
 النووي في الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية.
- يحق لطالب الموافقة الاستفسار عن معاملته شخصياً أو هاتفياً بقسم الوقاية الإشعاعية والأمان النووي في الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية: على الرقم ١-٤٥٠٨١٠
 - تسدد أجور الموافقة إلى الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية فور الموافقة على الطلب وقبل استلامه.
 - * * الشخص المسئول: هو الشخص الطبيعي الممثل للجهة طالبة الموافقة.

حالات الغاء الموافقة: يلغى العمل بموافقة الإدخال فوراً إذا تبين:

- أن صاحب الموافقة قد قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها إصدار الموافقة.
 - عند مخالفة الجهة المعنية احد متطلبات المنصوص عليها في التعهد المرفق على الموافقة الممنوحة له.
- يجوز للجهة التي رفضت الموافقة لها التقدم بكتاب خطي لإعادة النظر في الطلب خلال مدة شهر من قرار الرفض ويكون القرار المتخذ نهائباً.

LEBANESE ATOMIC ENERGY COMMISSION







تعهّد

ــــــ، أصرّح بأن جميع المعلومات الواردة هي	ــ بصفتي ـــــــ	أنا الموقع أدناه
في هذه المعلومات.	وليتي الشخصية، وأتعهد بان أبلغكم مباشرة عن أي تغيير	دقيقة وكاملة وصحيحة، وذلك على مسؤ
	نىعاعية الصادرة عن الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية.	وأتعهّد بالالتزام بجميع قواعد الوقاية الإث
إن أتأكد من أنه ساري المفعول.	سوى للجهات المرخص لها من وزارة الصحة اللبنانية، و	وأتعهد بعدم توزيع أو تسليم هذا الجهاز ا

و أتعهد بإرسال مذكرة استلام من الجهة المستفيدة فور وصول الجهاز إليها.

حالات الغاء موافقة الادخال

- على الجهة طالبة الإدخال إعلام الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية بمدة أقصاها أسبوع من تاريخ دخول الجهاز لإجراء عمليات التفتيش اللازمة.
- يلغى العمل بالإدخال فوراً إذا تبين أن صاحب الطلب قد قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها إصدار الموافقة وعندها تلغى الموافقة نهائيا.

بيروت في :----/----

الاسم:

الصفة الرسمية :

التوقيع والختم